

ملف الميثاق الأخلاقي



0 1 3 8 0 9 6 7 3 4
info@mouj.org
www.mouj.org



لِلّٰهِ الْكَفِيلُ



يقصد بالصطلاحات التالية أينما وردت في هذا الميثاق ما يلي :

الميثاق : موافق ، عهد

الميثاق : (القانون) ما يتعاهد أو يتحالف عليه رسمياً شخصان أو أكثر، رابطة تتألف من أجل عمل مشترك **الميثاق الأخلاقي**: القيم والمبادئ المحورية الموجهة لثقافة العاملين في القطاع الخيري، والمؤثرة في سلوكيهم .

العاملون: كل من يعمل في القطاع الخيري من الجنسين، وإن "تفاوت" مراكزهم وأجورهم وطبيعة أعمالهم، ويتساوى في ذلك الموظف والمتطوع .

العمل الخيري: أي عمل يستهدف نفع الناس، ويكون بالمال، أو الجهد، أو الوقت، أو الفكر، وليس له غايات ربحية، وقد يسمى أحياناً:(القطاع الخيري - القطاع الثالث- القطاع غير الربحي).
المنظمة: أي وقف أو مؤسسة أو جمعية تتبع للقطاع الخيري مثل: (الجمعيات الأهلية الخيرية - المؤسسات الخيرية - الجمعيات الخيرية - المؤسسات والكيانات المانحة - المؤسسات الوقفية - المؤسسات غير الربحية)

اصحاح العلاقة: كل من يؤثر على المنظمة أو العمل الخيري أو يتاثر بهما .

المستفيد: الذي أنشئت المنظمة لخدمته .

الرئيس: المسؤول الأعلى في كل وحدة إدارية أو منظمة على اختلاف مسمياتهم الوظيفية.

أهداف الميثاق الأخلاقي :

١. تحديد الأسس والمبادئ الأخلاقية للممارسات المهنية في العمل الخيري.
٢. توجيه سلوك العاملين في القطاع الخيري
٣. تحفيز العاملين في القطاع الخيري للالتزام بالخلق القويم، والتعاون على تطبيقه
٤. تعزيز الممارسات الإيجابية في القطاع الخيري، وتحسين أو تصحيح ما عادها.
٥. ترسیخ حضور الأخلاق في ثقافة المنظمات.

أسس الميثاق الأخلاقي :

بنيت مواد الميثاق على أساس وركائز تتطلّق من الإيمان بالله سبحانه، والالتزام بالشريعة السامية ومقاصدها الكلية، واحترام الأنظمة الرسمية، وروعي فيها الأصالة، والمتانة، والعلمية، وهي سمات من شأنها بلوغ أعلى درجة من المصداقية، والواقعية، والقبول .
وعليه انطلق الميثاق من أساس راسخة، وركائز بارزة، هي :

- الاستناد إلى النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الصحيحة
- مراعاة الأنظمة واللوائح الخاصة بالجمعيات الأهلية في المملكة العربية السعودية .
- الإفادة من الدليل الاسترشادي لقواعد أخلاقيات العمل، ودليل الحكومة في الجمعيات الأهلية^(١)
- النهل من التجارب المحلية والإقليمية والدولية، والاطلاع على أفضل الممارسات^(٢)
- تلبية احتياجات أصحاب العلاقة في العمل الخيري بكلفة مستوياتهم من قيادات، ومجالس إدارة، وإدارات تنفيذية، وعاملين، ومستفيدين^(٣)

أهمية الميثاق الأخلاقي :

- يسهم في تحقيق رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ التي تنص على غرس ثقافة التطوع، وتحمل المسؤولية في حياتنا وأعمالنا ومجتمعاتنا، وتعظيم الأثر الاجتماعي للقطاع غير الربحي، إضافة إلى رفع حيوية المجتمع المنبثق من قيمه الراسخة، وفتح الباب لأكبر عدد من الراغبين بالتطوع .
- يعزز مبادئ الحكومة التي تستند على المسؤولية والشفافية والمساءلة، والمشاركة في اتخاذ القرارات من منطلق ذاتي وتعاون مشترك بين العاملين.
- يزيد من الممارسات الإيجابية التي تتفع الجمعية المستفيد والعمل الخيري .
- يحد من الممارسات السلبية التي قد تفتح باباً للفساد الإداري أو المالي أو غيرهما.
- يزيد من ضبط القرارات وتوجيهها بحيث تصب في صالح الجمعية .
- ينمي بيئة عمل أخلاقية واضحة للمعاير والإجراءات.
- يحمي سمعة الجمعية ومكانتها عند أصحاب العلاقة.
- يعين العاملين على تقويم ذواتهم .
- يؤدي إلى أفضل الممارسات المهنية .
- يقدم نموذجاً قابلاً للاحتذاء داخل القطاع الخيري وخارجـه.
- يرفع من ثقة المجتمع بالعمل الخيري والعاملين فيه.

وقد حرصنا في صياغة الميثاق أن تكون عباراته مختصرة رشيقـة، وكلماته واضحة الدلالة، ومفهومـة المعنى، ومعانـيه ومفاهيمـه متوافقة متناغمة، وأن يشتمـل على أهم ما ورد في المدخلـات المشار إليها في الأسس، عبر خطاب عام لا ينصرف إلى فئة أو صـفة، وبـأسلوب حـي مـلهمـ.

المبادئ العامة للميثاق الأخلاقي :

اعتمد فريق الدراسة على الأسس والركائز المنطلقة من ثوابتنا، وجعلها حاكمة على جميع أعماله، ثم جمع الفريق ما توصلت له أعمال المسح، ونتائج البحث، واستطلاع آراء أصحاب العلاقة، وعقد عدداً من ورش العمل وجلسات التركيز، ووجد أن هذه المدخلات مجتمعة تقود إلى ثمانية مبادئ رئيسية، ينهض عليها الميثاق، ويتضمن كل مبدأ فيما فرعية، والمبادئ الثمانية هي:

- ١- **الإخلاص:** التقرب لله بالعمل، ثم خدمة الوطن والإسهام في تنمية المجتمع، مما يبعث في النفس طاقة متتجدد نحو العمل بإبداع وإتقان.
- ٢- **النزاهة:** الحذر مما يشين الإنسان، وفصل المصلحة الشخصية عن العمل، مما يمتن الثقة داخل العمل الخيري وفيما بينه وبين المجتمع.
- ٣- **العدالة:** حفظ الحقوق، ومنع التجني والتفرقة، والإنصاف والتوازن في القول والفعل.
- ٤- **المسؤولية:** إلزام المرء نفسه بما يجب عليه من أعمال وبيعاتها، مع التزامه التام بالأنظمة: كي يؤدي مسؤولياته الدينية، والوطنية، والاجتماعية، والمهنية.
- ٥- **الإتقان:** أداء الأعمال والمهام بأعلى مستويات الدقة قدر الاستطاعة، مع مراعاة الأصول المهنية والكفاءة العلمية.
- ٦- **الاحترام:** إنزال الناس منازلهم، وتقدير جميع الأطراف، مع رحمة الضعيف وتوفير القوي دون إخلال بالعمل والأنظمة المرعية.
- ٧- **العطاء:** تحقيق الرؤية التنموية للفرد والمجتمع، والتفاني في التضحية من أجل نفع المستفيد.
- ٨- **التعاون:** تضافر الجهد وتكاملها وتبادل العون: حيث لا يستطيع العامل أن ينجذب مهامه دون التعاون مع الآخرين، وقد انبثقت نصوص الميثاق من هذه المبادئ، وجاءت معبرة عنها وعما تتضمنه من قيم فرعية.

مواد للميثاق الأخلاقي :

الفصل الأول

أخلاق أساسية

١. الالتزام بالشريعة الإسلامية، واتباع المنهج القويم قولاً وعملاً.
- ٢.�احترام أنظمة المملكة العربية السعودية والتقييد بها.
٣. البحث في كل عمل عن رضا الخالق ومصلحة الخلق ورحمتهم.
٤. احتساب نية عمل الخير، ومراقبة الله في السر والعلن.
٥. التكامل مع العاملين في القطاع الخيري والمشاركة معهم في تطمية المجتمع.
٦. تقبل التنوع الاجتماعي لجميع الفئات والجنسيات في المجتمع.
٧. تحمل أمانة المسؤولية، والمشقة المصاحبة للعمل قدر المستطاع ودونما ضرر، مع الفرح بعمل الخير
٨. الولاء للمنظمة ، والحفاظ على سمعتها ، والبعد عما يجرح خيرية العمل .
٩. النظر للنجاحات على أنها مشتركة بين العاملين والمنظمة ، مع نسبة التمييز لأصحابه .
١٠. تقديم القدوة الحسنة للعاملين في القطاع الخيري .
١١. المحافظة على البيئة ومكوناتها ، والإحسان إلى مخلوقات الله كافة ورحمتها
١٢. التحرز من أي سبب للانقسام والخلاف .
١٣. المحافظة على خصوصية بيانات الزملاء والمنظمة والمستفيدين .
١٤. الابتعاد عن تبادل المصالح الشخصية أو تغييرها لصالح النفس .
١٥. الأمانة في استخدام التقنية والتطبيقات والوسائل الحديثة .
١٦. صدق الالتجاء إلى الله بطلب التوفيق والسداد وتحصيل ما يرضيه سبحانه.



الفصل الثاني

الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المهنية

١. احترام اللوائح والأنظمة والعقود المعتمدة من المنظمة .
٢. التقيد بوقت العمل وتتنفيذ الأعمال الموكلة إليه خلاله دون شغله بأمور أخرى .
٣. الالتزام بالقواعد والأصول المهنية للعمل
٤. تسخير المعرف والمهارات لتنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل.
٥. الجدية هي تطوير المهارات والمعرف والاطلاع على كل ما هو جديد في مجال العمل
٦. الالتزام بالعقود والمواثيق والاتفاقات والمتطلبات بينه وبين المنظمة، أو مع أي منظمة أخرى أشاء التعاقد أو التعاون أو تقديم الخدمة وتحمل مسؤوليتها .
٧. الدفاع بموضوعية عن المنظمة حين تتعرض إلى نقد جائز أو تهمة غير صحيحة .
٨. تيسير الإجراءات، والمرورنة في الأداء، وتذليل العقبات حسب صلاحياته، وتقديم المقترنات حولها لأصحاب القرار .
٩. تحسين مستوى الخدمة وتطويرها وقياس رضا المستفيدين وأصحاب العلاقة .
١٠. المبادرة إلى طرح الأفكار والمقترنات التطويرية .
١١. تحاشي التفرقة العنصرية أو الفئوية في التوظيف أو عند تقديم الخدمات .
١٢. الصدق في إعداد التقارير دون تضخيم أو تضليل .
١٣. المشاركة في صنع القرارات وإبداء الآراء مع تقبل آراء الآخرين.
١٤. تقدير الشراكة والتكامل بين المنظمة وأي منظمة أخرى.
١٥. توسيع الخبرة واستدامتها في المنظمة لتأهيل الصيف الثاني، ونقل المعرفة .
١٦. التواصل الفعال بما يحقق أهداف المنظمة، ويعزز العلاقات الإيجابية بين أصحاب العلاقة .
١٧. الإفادة من التقنيات والوسائل الحديثة لخدمة المنظمة والمستفيد.
١٨. منح الأولوية للأمن والسلامة وتجنب المنظمة أي مخاطر .
١٩. التزه عن أي خداع أو تضليل أو الحصول على مصلحة خاصة.



الفصل الثالث

الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المالية

١. تحمل مسؤولية أي عهد مالي أو عينية بأمانة وانضباطاً.
٢. الحفاظ على أصول المنظمة وممتلكاتها ومواردها العامة والخاصة، وصيانتها من التفريط .
٣. إحسان التدبير المالي والحدّر من أي معاملات مالية مشبوهة أمنياً أو نظامياً .
٤. تقبل المساءلة لتبرئة الذمة أو للتوضيح ما يشكل بطريقة مهنية معيارية واضحة الإفصاح عن المعلومات والبيانات المالية بطريقة نظامية موثقة إذا طلبت من المتبرع فيما يخصه أو من الإدارة الحكومية المعنية .
٥. رفض الهدايا أو الهبات المرتبطة بموقعه الوظيفي تحت أي مسمى أو مسوغ .
٦. التورع عن مواطن الريبة ، وبيان ما يمنع من إساءة الظن .
٧. صرف المبالغ المالية المتبرع بها حسب شروط المتبرعين ورغباتهم المتواقة مع الأنظمة .
٨. رفض الرشوة والسعى لمحاجحتها .
٩. الابتعاد عن التورط في أي شكل من أشكال الفساد المالي أو غسيل الأموال .
١٠. الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المالية التي تحفظ حقوق المنظمة والعاملين .

الفصل الرابع

أخلاقيات العاملين مع المستفيد

١. تقديم الخدمة التي يحتاجها المستفيد بأفضل الوسائل والمارسات المتاحة .
٢. العناية بأداء المستفيد عن الخدمة المقدمة له ، وسماع مقتراحاته ونقلها .
٣. تسهيل تقديم الخدمة للمستفيد دونما تعقيد .
٤. اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها حفظ سلامة المستفيد ، ووقايته من الأخطار .
٥. حفظ كرامة المستفيد ، والحدّر من أي تصرف يجرح مشاعره ، أو يضره حسياً أو معنوياً .
٦. الاستناد من المستفيد حال التصوير والنشر الإعلامي مع مراعاة أخلاقيات الصورة أثناء التوثيق ، وأخلاقيات البحث الاجتماعي أثناء دراسة حالة المستفيد .
٧. تقديم ما يحتاجه المستفيد من نصح وتوجيه دون إلزام ، وشرح الخدمة المقدمة له عند الحاجة ، وبيان الحقوق والفرص المتاحة له ، والالتزامات التي يتوجب عليه تأديتها للحصول على الخدمة .



٨. التفاعل معه بالتهنئة أو المواصلة حسب المقام .
٩. المبادرة في البحث عن المتغففين من المحتججين لخدمات المنظمة .
١٠. العدل في خدمة المستفيددين دون محاباة أو تحيز .
١١. الصدق مع المستفيد في استحقاقه الخدمة من عدمه، مع تطبيق خاطره وتوجيهه لما في صالحه .
١٢. التجاوب الفوري مع الأزمات والكوارث وأصحاب الحاجات المستعجلة ، وتحمل ما يصاحب ذلك من ضغوط عمل، أو الحاج .
١٣. تذكيره بالتوكيل على الله سبحانه في جميع شؤونه مع فعل السبب .
١٤. تعميق صلته بوطنه، وزيادة محبته لمواطنه.

الفصل الخامس

أخلاقيات الرؤساء مع العاملين

- ١ الاحتفاء بكل ما يرفع قدرات العاملين ويرتقي بأدائهم .
- ٢ تقدير أحوال العاملين، والتعامل معهم بما يتطلبه الموقف، مع حفظ كرامتهم .
- ٣ التعامل بعدل وإنصاف .
- ٤ الوفاء بحقوق العاملين المادية والمعنوية .
- ٥ تشجيع روح المبادرة والابتكار .
- ٦ إشراك فرق العمل من غير المديرين في بناء القرارات و اختيار الأنسب منها .
- ٧ نسبة النجاح لأهله، والوقوف معهم في الأخطاء غير المقصودة .
- ٨ التواضع .

الفصل السادس

أخلاقيات المرؤوسين مع الرؤساء

- ١ تقبل التوجيهات وفق التسلسل الوظيفي في المنظمة
- ٢ توقيرهم والتعامل معهم بما تقتضيه الآداب المرعية .
- ٣ التعاون معهم لإنجاح العمل بالأداء المتفاني والرأي الصادق
- ٤ تقديم النصيحة المهدبة، وإبلاغهم عن أي مخالفة أو صعوبة أثناء العمل.



الفصل السابع

أخلاقيات العاملين فيما بينهم

١. الالتزام بتعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها، وبمقتضيات الأعراف والتقاليد التي لا تخالفها فيما يخص التعامل بين الجنسين .
٢. تعزيز روح الأخوة، ونشر أجواء المودة والاحترام.
٣. الابتعاد عن مساوى الأخلاق كالتابيز والغيبة والنميمة والتجسس والجدل العقيم .
٤. التعامل بالتهئة أو المواساة حسب المناسبة .
٥. الاعتذار الجميل عن أي سلوك غير لائق .
٦. التعامل بحكمة مع أي نزاع يقع بين العاملين مع حفظ حق الأطراف في المطالبة بما تراه حسب السياسات المتبعة والطرق النظامية .
٧. مراعاة اهتمامات الزملاء ومزاياهم والإشادة بمنجزاتهم وخصائصهم الإيجابية .
٨. اقتصار التواصل بين الجنسين على شؤون العمل وفيما يخدمه فقط .
٩. الحرص على نقل الخبرات والتجارب المهنية وزيادة مهارات العاملين فيما يخدم المنظمة والمستفيد.

نص للميثاق الأخلاقي :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه،

وبعد:

فنتظراً لما للقطاع الخيري من مكانة راسخة في ديننا وثقافتنا المحلية، وأثر واضح في مجتمعنا، وأهمية ظاهرة في رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، وبصفتي عاملأً في جمعية موج للتنمية المجتمعية.

فإني أجتهد ملخصاً فيما يلي :

أن أكون قدوة حسنة باحترام أنظمة المملكة العربية السعودية ولوائحها المنظمة للعمل الخيري .

وأتعامل مع جميع العاملين وأصحاب العلاقة من مسؤولين ومديرين ومشرفين ومستفيدين وعملاء وشركاء بكل أدب وصدق وشفافية والتزام .

وأن أبذل ما أستطيع من وقت وجهد لأداء عملي بمهنية وكفاءة وإتقان .

وأن أتعاون مع فريق العمل والزملاء في كل ما يخدم العمل وأهدافه .

وأن امتنع عن أي سلوك من شأنه إلحاق الضرر بي أو بالجمعية مع التزه عن أي تصرف يؤثر سلباً على ذمتى المالية وأدائى المهني .

واحتسب في ذلك الأجر من الله ، والرغبة في خدمة الوطن ونفع المجتمع ، ملتزماً بكل ما تضمنه الميثاق من مبادئ ومواد وقيم ، سائلاً من الله العون والسداد.

الاسم : _____

مدير الجمعية : _____ الوظيفة : _____

التوقيع : _____ التوقيع : _____

التاريخ : _____ التاريخ : _____



اعتماد رئيس مجلس الإدارة

الميثاق الأخلاقي





مِنْ مَوْعِدٍ